

مناسك الحج في المذاهب الأربعة

الشيخ حسنين محمد مخلوف العدوي المالكي

على مُريد الحجِّ أو العمرة أن يعرف أولاً مناسكهما معرفةً تامّةً حتى لا يترك واجباً أو يفعل محظوراً، وحتى يأتي بالنسك على الوجه المشروع.

ولما كان من غير الميسور لكل إنسان أن يقف على المناسك من كتب فقهاء المذاهب خصوصاً في وقت أدائها الضيق، وضع المغفور له والدنا الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي شيخ الشيوخ بالأزهر بياناً سهلاً من المذاهب الأربعة لم يُسبق إليه بجميع شعائر الحج والعمرة وأحكامها ومحظوراتها، وما يلزم في ذلك بحيث يتيسر لكل حاج أو معتمر أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته، وأن يراجعه بسهولة كدليل يتعرفها منه، فوضع أعمال الحج والعمرة في الصحائف اليمنى وبيان أحكامها في المذاهب الأربعة في الصحائف اليسرى مراعيّاً ترتيب هذه الأعمال بترتيب السير المشروع بحيث يرى الناظر فيه كأنه سائر في مواقف الحج والعمرة موقفاً موقفاً، ومرحلة مرحلة، ووضع على يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو الحاجة إليها.

وحين قصدت الحج في هذا العام بدأت في تدوين ما أحتاج إليه من أحكام المناسك فرأيت بعد المراجعة والاستقصاء أنني في غنية عن التدوين بما بيّنه الأستاذ الوالد رحمه الله تعالى في (دليل الحاج) وأنه خير ما كتب في المناسك من حيث السهولة والدقة والإحاطة بأحكام المذاهب.

وإلى حضرات القراء أعزّ الله بهم الإسلام، جداول هذا الدليل الجليل الذي لم يسبق إليه مؤلفه بمثل والله المستعان.

ينبغي لمريد الإحرام قبل الدخول في حرّات الحج والعمرة أن يبدأ بالأُمور الآتية:

رقم	المسألة	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١	إزالة الشعث عند إرادة الإحرام كقلم أظفاره، وقص شاربه، وتسريح لحيته، ونحو ذلك مما قد يتأذى المحرم ببقائه بعد الإحرام.	سنة	سنة	سنة	سنة	المراد بالسنة المذكورة في هذا الجدول ما يشمل المستحب.
٢	وغسل متصل بالإحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولو لحائض أو نفساء.	سنة	سنة	سنة	سنة	وله أن يتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الإحرام، وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي إحرامه، ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهّل.
٣	وتجرد الرجل قبل الإحرام في سائر بدنه من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة.	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤	ولبس إزار ورداء ونعلين كنعال التكرور [التي لها عقب يستر بعض القدم] أي هذه الهيئة في حق الرجل.	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥	والتطيب في بدن أو ثوب بأي نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور وماء الورد...	سنة	مكروه	سنة	سنة	السنة عند الحنفية التطيب في البدن دون الثوب، وعند الحنابلة يكره تطيب الثوب.
٦	وصلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام.	سنة	سنة	سنة	سنة	

٧	والإحرام: وهونية أحد النسكين أو هما معاً مفرداً أو قارناً أو متمتعاً.	شرط	ركن	ركن	ركن
٨	ومن الميقات المقرر لأهل كل جهة.	واجب	واجب	واجب	وفي تعدي الميقات حلالاً هدي
٩	وتجرد الرجل على الوجه المشار يصير بالإحرام.	واجباً	واجباً	واجباً	وفي ترك التجرد فدية
١٠	والتلبية بعد الإحرام إلى أن يدخل مكة، واتصالها به بلا فصل طويل كل منهما.	شرط	واجب	سنة	وفي تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدي عند القائل بالوجوب، وبالشرطية إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به.
١١	والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.	سنة	سنة	سنة	سنة
١٢	وإعادتها بعد الطواف والسعي بالمسجد الحرام إلى أن يصل إلى مصلى عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع.	سنة	واجبة	سنة	السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها إلى رمي جمرة العقبة، وعند الشافعية إلى الشروع في التحلل، وفي ترك إعادتها هدي عند المالكية.
١٣	والتوسط في علو صوته بها وفي موالاتها والإكثار منها، والدعاء بعدها، كل منها.	سنة	سنة	سنة	سنة
١٤	وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقة رفاق.	سنة	سنة	سنة	سنة
١٥	والغسل عند دخول مكة لغير حائض ونفساء.	سنة	سنة	سنة	وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نفساء.
١٦	ودخوله مكة نهاراً من باب المعلى، ودخول المسجد من باب السلام، وبدؤه بطواف العمرة، إن كان معتمراً، وطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً كل منها.	سنة	سنة	سنة	سنة
١٧	وطواف القدوم إن أحرم من الحل ولم يحش فوات الوقوف بفعله، ولم يردف الحج على العمرة بحرم.	سنة	واجب	سنة	وفي تركه هدي عند المالكية، ويسن عند الشافعية لحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف، وللأفاقي دون غيره عند الحنفية.
١٨	وابتدأؤه من الحجر الأسود المركوز في الركن الذي قبل باب البيت.	واجب	واجب	واجب	واجب

١٩	وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر عند الأئمة الثلاثة، وأربعة عند الحنفية.	شرط	شرط	شرط	شرط	والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة، وترك الشرط هنا كترك أصله، أو فيه دم عند القائل بالسنية نظراً إلى القول بأنه يجب بالشرع.
٢٠	وكونه متوالياً بلا فصل كثير.	سنة	شرط	سنة	شرط	
٢١	ومشي القادر كالسعي.	واجب	واجب	سنة	واجب	وفي تركه هدي عند القائل بوجوب الطواف.
٢٢	وتقبيل الحجر الأسود أولاً، وفي كل شوط بلا صوت إن قدر، وإلا فليمسه بيده ثم يضعها على فيه وإلا فيعود كذلك.	سنة	سنة	سنة	سنة	وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب
٢٣	والتكبير مع كل من التقبيل، ووضع اليد أو العود على الفم داعياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم.	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٤	واستلامه الركن اليماني بيده إن قدر ثم يضعها على فيه.	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٥	ونصب المقبل أو اللامس للحجر، والمستلم للركن قامته قبل تحريك قدمه للطواف.	واجب	واجب	شرط	شرط	وتركه كترك أصله
٢٦	ورمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى إلا لازدحام.	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٧	وجعل البيت حين الطواف عن يساره.	واجب	واجب	شرط	شرط	وتركه كترك أصله، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي.
٢٨	وخروج كل البدن عن الشاذروان وحجر إسماعيل عليه السلام، وكل منهما.	واجب	واجب	شرط	شرط	وتركه كترك أصله، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي راجع المسألة السادسة.
٢٩	والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة كل منهما.	واجب	واجب	شرط	شرط	وطهارة الخبث عند الحنفية سنة في الطواف مطلقاً، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل.
٣٠	والدعاء أثناء الطواف بما يجب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق بلا حد.	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣١	وقطعه (أي: الطواف) لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاها منفرداً وبنى على ما فعله من طوافه بعد سلامه.	جائز	جائز	جائز	واجب	وفيه الإثم فقط إن استمر عند القائل بالوجوب

٣٢	والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت.	سنة	سنة	سنة	سنة
٣٣	وصلاة ركعتين بعد الفراغ منه.	واجب	واجب	سنة	وفي تركهما هدي عند المالكية
٣٤	وإيقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة.	سنة	سنة	سنة	سنة
٣٥	وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعي.	سنة	سنة	سنة	سنة
٣٦	والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء مرة والعودة أخرى.	واجب	ركن	ركن	ركن
٣٧	والطهارة من حدث وخبث.	سنة	سنة	سنة	سنة
٣٨	والبدء بالسعي من الصفا.	واجب	شرط	شرط	شرط
٣٩	ووقوعه بعد طواف مطلقاً واجباً أو ركناً أو نفلًا.	واجب	شرط	شرط	شرط
٤٠	وموالاته في نفسه بلا تفریق كثير.	واجبة	شرط	سنة	واجبة
٤١	والموالاته بينه وبين الطواف.	سنة	سنة	سنة	الواجب عن الشافعية عند الفصل بينهما بالوقوف بعرفة.
٤٢	والمشي فيه مع القدرة.	واجب	واجبة	سنة	واجب
٤٣	وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدم.	سنة	واجبة	جائز	واجب
٤٤	وتأخيره لما بعد طواف الإفاضة إن لم يجب قدوم، بأن أحرم من الحرم أو خشي بفعله فوات الوقوف، أو أردف الحج على العمرة بحرم.	سنة	واجبة	جائز	واجب
٤٥	وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري، وركبتي رجل عليهما كالمراة إن خلا الموضوع، والدعاء بالصفا والمروة كل منها.	سنة	سنة	سنة	سنة
٤٦	وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، يعلم الناس فيها المناسك والخروج	سنة	سنة	سنة	سنة

					بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قدر ما يدرك بها الظهر قصراً في وقتها المختار كل منهما.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٧ وبياته بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلي الصبح، وسيره منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع، ونزوله بنمرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصلي بها الظهر والعصر قصراً مع الإمام بمسجدها ثم يذهب إلى عرفة، وخطبة بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الإمام فيها المناسك إلى طواف الإفاضة كل منها.
والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة، سنة عند الشافعية، والركن عند المالكية يبتدىء من الغروب والواجب لحظة من الزوال إلى الغروب، وينتهي عند الجميع بطلوع فجر يوم النحر، وفي ترك الواجب هدي.	ركن	ركن	ركن	ركن	٤٨ والوقوف بعرفة يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها ولو ماراً من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل.
	سنة	سنة	واجبة	سنة	٤٩ والطمأنينة في الوقوف بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً.
	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٠ والوقوف بجبل الرحمة متوضئاً بعد صلاة الظهرين جمعاً وقصراً، والدفع مع الإمام، والدعاء، والتضرع للغروب كل منها.
فإن لم ينزل بها قدر ما ذكر فهدي عند القائل بالوجوب.	سنة	سنة	واجب	واجب	٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حظ الرجال، وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب.
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب.	سنة	سنة	سنة	واجب	٥٢ وجمع العشاءين بها تأخيراً إن وقف مع الإمام، وإلا فكل لوقته.
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب.	جائز	سنة	سنة	واجب	٥٣ وقصر العشاء لجميع الحجاج إلا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة في محلهم.
الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من النصف الثاني من الليل، وعند الحنابلة المبيت إلى نصفه، وفي تركه هدي.	واجب	واجب	سنة	سنة	٥٤ وبياته بها، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغسل، كل منهما.
وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب.	سنة	سنة	سنة	واجب	٥٥ والوقوف بالمشعر الحرام (جبل بأخر مزدلفة يسمى قزح) مستقبلاً للدعاء والثناء على الله تعالى للإسفار.

٥٦	والإسراع ببطن محسّر (واد بين المشعر الحرام ومنى).	سنة	سنة	سنة	سنة
٥٧	ورمي جمرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب.	واجب	واجب	واجب	واجب
٥٨	وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال.	سنة	سنة	سنة	سنة
٥٩	وكونه بحجر كحصى الخذف قدر الفولة أو النواة لا صغيراً جداً.	شرط	واجب	شرط	شرط
٦٠	وكونه بسبع حصيات سبع مرات على الجمرة، وهي البناء وما حوله لا إن جاورتها، أو وقعت دونها، كل منهما.	شرط	واجب	شرط	شرط
٦١	ورميه وإن راكباً حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة، والتكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقي الأيام، وتتابع الحصيات بالرمي بحيث لا يفصل بينهما بشاغل من كلام أو غيره، كل منها.	سنة	سنة	سنة	سنة
٦٢	والذبح، والحلق أو التقصير، كل منهما في يوم النحر.	واجب	واجب	واجب	واجب
٦٣	وكونهما قبل الزوال منه.	سنة	سنة	سنة	سنة
٦٤	وتقديم جمرة العقبة على الحلق والإفاضة.	جائز	سنة	واجب	واجب
	الواجب عند أبي حنيفة تقديم الرمي على الذبح والحلق كتقديم الذبح على الحلق، وعند الحنابلة ليس بين الرمي والنحر والحلق والإفاضة ترتيب، وفي تأخير الرمي				

عن الإفاضة هدي، وعن الحلق فدية عند مالك.						
وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة كتقديم الرمي على النحر، والنحر على الحلق، كل منها.	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٥
والنزول من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة.	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٦
وطواف الإفاضة كطواف القدوم في واجباته وسننه وفروضه.	ركن	ركن	ركن	ركن	ركن	٦٧
ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمي جمرة العقبة.	شرط	شرط	شرط	شرط	شرط	٦٨
وفعل طواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير.	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٩
ووقوعه قبل حلول شهر المحرم.	سنة	سنة	واجب	واجب	واجب	٧٠
ورجوعه للمبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الإفاضة ثلاث ليال إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي.	سنة	سنة	واجب	واجب	سنة	٧١
ورمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أي محل.	واجب	واجب	واجب	واجب	واجب	٧٢
وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة.	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٧٣
ووقوفه أثر الأولين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلاً للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه.	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٧٤
ورميها أثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير، ونزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل منهما.	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٧٥

٧٦	وتأخير طواف الإفاضة بعد أيام الري والنحر والحلق.	مكروه	والكراهة عند الحنفية للتحريم فيجب فيه دم							
٧٧	وطواف الوداع للخارج من مكة لميقات من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف أو لأبعد من ذلك.	واجب	واجب	سنة	واجب	واجب	سنة	واجب	واجب	وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة، وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب.
٧٨	وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم.	سنة	وهي من أعظم القربات راجع المسألة السابعة عشرة، والثامنة عشرة.							
٧٩	والعمرة - وأركانها ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي، كما مر في الحج عند الأئمة الثلاثة وأربعة بزيادة الحلق عند الشافعية.	سنة	وفي تركها هدي عند القائل بالوجوب							
٨٠	والجمع في إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام، وخروج المعتمر إلى الحل إن أحرم بها في الحرم كل منهما.	واجب	وفي تركه هدي							
٨١	والتحلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعي.	واجب	وفي تركه هدي							
٨٢	وتكرارها في العام الواحد، وأوله المحرم.	سنة	سنة	مكروه	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	وفي تركه هدي
٨٣	ولبس الأنثى حال الإحرام مخيطةً بكفها كقفاز وكيس أو أصبع من أصابع يدها إلا الخاتم.	محظور	وفي الفدية عند القائل بالخطر							
٨٤	وإدخالها في كمها وقميصها وجلابها.	جائز	جائز	مكروه	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الشافعية لها أن تسترهما بكم أو خرقة ولو بشد عليها
٨٥	وستر وجهها أو بعضه بنقاب أو لثام، أو برقع أو خمار، أو منديل إلا لفتنة أو إرادة ستر عن أعين الناس بلا غرز لساتر أو ربطه.	محظور	وفي الفدية							
٨٦	ولبس الرجل محيطةً بأي عضو من أعضائه إما بمخيط أو كالمقيص والسرويل والجبّة والقفطان والقفاز والخف والنعل أو بصياغة كخاتم بيده أو طوق في عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطةً أو لبد لصق على صورته، وإما بنفسه كجلد حيوان سلخ بلا شق.	محظور	وفي الفدية إلا الخاتم فجائز عند أبي حنيفة							
٨٧	وستر الرجل وجهه أو رأسه بمحيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو خرقة يسدها أو عضابة يربطها أو طين أو عجين من كل ما يعد ساتراً.	محظور	وفي الفدية، وعند الشافعية له ستر وجهه بغير مخيط							

٨٨	وعقد الإزار أو تزويره أو تخليله بعود ونحوه أو ربطه بتكة أو حزام.	جائز	محظور	جائز	جائز	وفيه الفدية عند مالك
٨٩	وعقد الرداء أو تزويره أو تخليله أو ربطه كذلك.	جائز	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية
٩٠	والارتداء أو الائتزار بجبة أو قميص يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو التلغف ببردة مرقعة أو ذات فلتقتين.	جائز	جائز	جائز	جائز	
٩١	ولبس الرجل كخف لفقد نعل أو غلوه فاحشاً أو لضرورة كشقوق برجليه إن قطع أو ثنى أسفل من كعب.	جائز	جائز	جائز	جائز	
٩٢	والاحترام بثوب أو غيره لعمل.	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحترام مطلقاً لعمل أو غيره.
٩٣	والتقلد بسيف ونحوه لضرورة.	جائز	جائز	جائز	جائز	ولغير ضرورة لا يجوز عند مالك ولكن لا فدية فيه ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا ففيه فدية، وعند الحنفية لا شيء فيه مطلقاً
٩٤	والتظلل ببناء أو شجر أو خيمة أو محمل.	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنابلة التظلل في المحمل ونحوه محظور وفيه الفدية
٩٥	واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد بيد أو بمرتفع كثوب يرفع على عصا أو شمسية بلا لصوق.	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقاً بلصوق أو غيره
٩٦	وحمل شيء على رأسه لحاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأجرة لمعاشه.	جائز	جائز	جائز	جائز	وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو لغير حاجة إلا أن يكون المحمول ثياباً فلا يجوز عند الحنفية للتغطية، وعند الشافعية ما لم يقصد الستر والإحرام، وفيه الفدية
٩٧	وشد منطقة بوسطه على جلده لنفقة على نفسه وعياله ودوابه، وإضافة نفقة غيره تبعاً لها.	جائز	جائز	جائز	جائز	والحنفية والشافعية يجوزون شدها مطلقاً على جلده أو فوق إزاره أضاف نفقة الغير تبعاً لها أم لا.
٩٨	وشدها بعضد أو فخذ ما لم يكن عادة قوم.	جائز	مكروه	جائز	جائز	وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقاً كان عادة قوم أم لا
٩٩	وشدها لا لنفقته ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره.	جائز	محظور	جائز	جائز	

١٠٠	وإبدال ثوبه الذي أحرم فيه بثوب آخر ولو لأذية قمل ونحوه.	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠١	وغسل بدنه بماء لتبرد أو لنجاسة لا لإزالة وسخ.	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠٢	وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لإزالة وسخ بذلك.	جائز	جائز	محذور	جائز
١٠٣	وغسل ما تحت أظفاره لإزالة وسخ أو يديه ولو بنحو صابون، وغمس رأسه بماء لغير غسل مطلوب وجوباً أو ندباً مع تجفيفه بقوة، وغسل ثوبه بالماء أو مع صابون ترفهاً أو لوسخ أو نجاسة إن تحقق عدم الدواب، وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل ونحوه، أو الشك فيه كل ذلك.	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠٤	وغسله ترفهاً أو لوسخ مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو مع صابون.	محذور	جائز	محذور	جائز
١٠٥	وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه.	محذور	جائز	محذور	جائز
١٠٦	وحك ما خفي من بدنه كرأسه وظهره برفق خوفاً من قتل قملة ونحوها.	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠٧	وحك ما ظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قمل.	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠٨	وربط دمل أو جرح لإخراج ما فيه من نحو قيح يعصره أو وضع لصقة عليه.	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠٩	وفصد لحاجة إذا لم يعصبه.	جائز	جائز	جائز	جائز
١١٠	وفصد لغير حاجة ولم يعصبه.	مكروه	جائز	مكروه	جائز
١١١	وعصب فصده أو جرحه أو دمله أو رأسه لحاجة سواء كان فصده لحاجة أم لا.	جائز	جائز	جائز	جائز
١١٢	وعصب ما ذكر لغير حاجة.	جائز	جائز	محذور	جائز
١١٣	ولصق خرقة كبرت بجراح وجهه أو رأسه لحاجة، ووضع قطنة بأذنة أو قرطاس بصدغه لحاجة.	جائز	جائز	جائز	جائز

١١٤	وشم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين.	جائز	مكروه	جائز	مكروه	ويحرم عند الشافعية إذا اتصل بأنفه وفيه الفدية.
١١٥	ومسه ومكث بمكانه واستصحابه في متاعه.	جائز	جائز	جائز	جائز	والجواز عند الشافعية مقيد بما إذا لم يعلق منه شيء بالمحرم.
١١٦	ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب أو البدن، كمسك وعطر واستصحابه وشمه بلا مس.	جائز	مكروه	جائز	جائز	الجواز عند الحنابلة والحنفية ما لم يشمه قصداً
١١٧	ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعاً، أو كان في كحل أو طعام أو دهن لم يطبخ.	جائز	محظور	جائز	محظور	وفيه الفدية عند القائل بالخطر والجواز عند الحنفية ما لم يقصد منه التطيب، وعند الشافعية ما لم يعلق باللامس.
١١٨	وتطيب في بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة.	محظور	محظور	محظور	محظور	وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو أكثر، وعند الحنفية إن طيب عضواً كاملاً ففيه الفدية وفي الثوب إن أكثر عرفاً أو زاد على شبر في شبر وإلا أطمع.
١١٩	ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كزيت وزبد وسمن ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة.	محظور	محظور	محظور	جائز	وتجب الفدية عند مالك في ذلك، وفي دهن سائر البدن، ولو كان لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه، والخطر والفدية عند الحنفية خاص بزيت الزيتون والسمسم في ذلك وفي سائر الجسد أيضاً ولضرورة لا فدية فيه ولا صدقة عندهم.
١٢٠	ولبس ثوب مزعفر، أو مورس، أو معصفر، وتبخيره بعود أو نحوه.	محظور	محظور	محظور	محظور	والعصفر عند الحنابلة والشافعية ليس بطيب فلا شيء فيما صبغ فيه.
١٢١	ونوم المحرم أو جلوسه أو وقوفه في فراش مطيب بلا حائل.	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية
١٢٢	ونزع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره مطلقاً أو من خلوق الكعبة إن أكثر.	واجب	واجب	واجب	واجب	وخير في نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة ولا شيء فيه، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقاً قل أو أكثر.
١٢٣	ونزع ما بقي من الطيب قبل الإحرام إن كان له جرم قل أو أكثر.	واجب	واجب	واجب	واجب	وفيه الفدية عند القائل بالوجوب، والفدية عند الحنفية إذا كان بثوبه دون بدنه.
١٢٤	والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر.	محظور	محظور	جائز	محظور	وعند الحنفية إذا خضب رأسه أو لحيته أو خضبت المرأة رأسها أو يديها بحناء رقيق

فعليه دم واحد وبثخين عليه دمان للطيب وللتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعه والتخضب لعذر جائز وفيه دم.						
وإستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة.	محذور	محذور	محذور	محذور	محذور	١٢٥
وعند الحنفية إذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه صدقة، وما زاد ففيه دم	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٦
وفيها الفدية	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٧
ولا شيء فيه، وعند مالك إذا كان لغير ضرورة لا يجوز، وفيه الفدية.	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٨
والحجامة بلا عذر إن لم تزل شعراً لرجل أو امرأة.	مكروهة	مكروهة	مكروهة	مكروهة	مكروهة	١٢٩
والحجامة لعذر سواء أزال شعراً أم لا.	جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	١٣٠
والحجامة إن أزالته مع كونها لغير عذر.	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	١٣١
وإزالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقاً بجلق أو نتف لرجل أو امرأة.	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	١٣٢
وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطلوب أو لركوب دابة.	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	١٣
وقلم الظفر واحداً أو أكثر لغير عذر.	محذور	محذور	محذور	محذور	محذور	٣
وقتل القمل وطرحه لا لإمالة الأذى.	محذور	جائز	محذور	محذور	محذور	١٣٤
والحظر إلا الحنابلة فلا جزاء فيه، راجع المسألة الحادية عشرة.	محذور	جائز	محذور	محذور	محذور	١٣٥
وقتل الجراد إن عم الطريق واجتهد المحرم في التحفظ من قتله.	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	١٣٦
وقتله إن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله.	محذور	محذور	محذور	محذور	محذور	١٣٧
وقتل العلق والبرغوث والدود والقراد والحلم والبق والنمل، ونحوها من كل ما يعيش بالأرض.	جائز	جائز	محذور	جائز	جائز	
وفيها الجزاء بقيمته طعاماً، راجع المسألة الحادية عشرة.	محذور	محذور	محذور	محذور	محذور	
وفيها الإطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالحظر ولا شيء في طرحه.	جائز	جائز	محذور	جائز	جائز	

١٣٨	والجماع والانزال ومقدماته ولو علمت السلامة من المني أو المذي، وعقد النكاح لمحرماً ولياً أو زوجاً أو زوجة.	محظور	محظور	محظور	محظور	ومنه مفسد، ومنه منجبر بالدم، ومنه ما فيه الاستغفار، والحظر عند الحنفية خاص بالجماع والانزال، ومقدماته دون عقد النكاح، راجع المسألة الثانية عشرة
١٣٩	وتعرض المحرم أو من بالحرم لحيوان بري متوحش الأصل وإن تأنس، أو لم يؤكل بقتل أو اصطيد أو تسبب في ذلك ولو بالدلالة عليه، أو بطرده من الحرم أو حفر بئر له، أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد، أو تنفيره كالغزال والحمام وسائر الطيور.	محظور	محظور	محظور	محظور	والحظر عند الشافعية والحنبلة خاص بما كان مأكولاً والجزاء بقتله، أو تعريضه للتلف، راجع المسألة الثالثة عشرة، والمسألة الرابعة عشرة.
١٤٠	والتعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله وأذنه أو اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنة.	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء، راجع المسألة الثالثة عشرة، والمسألة الرابعة عشرة.
١٤١	والتعرض للضفادع والسلحفاة البرية، والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق أو لم يتحرز من إصابته.	محظور	محظور	محظور	محظور	والجزاء بقتله أو التسبب فيه إلا الضفدع فلا حظر فيه، ولا جزاء عند الشافعية.
١٤٢	واستحداث ملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة وقبوله وديعة من الغير.	محظور	محظور	محظور	محظور	ولا جزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته.
١٤٣	وإرساله إن كان معه حين الإحرام أو حين دخوله الحرم لابيته وإن أحرم منه.	واجب	واجب	واجب	واجب	مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية
١٤٤	وقتل نحو الفأرة والحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع إيذائه.	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٤٥	وقتل عادي السباع إن كبر لدفع إيذائه لا يقصد ذكاته كأسد وذئب وفهد ونمر، وكلب عقور، وطير خيف منه على نفس أو مال إلا بقتله، وقتل وزغ من حل بحرم.	سنة	سنة	جائز	جائز	
١٤٦	وقتل الحيوان البري مطلقاً إذا صال عليه للدفع عن نفسه.	جائز	جائز	جائز	جائز	ولا جزاء عليه
١٤٧	وأكل المحرم المضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع.	جائز	جائز	جائز	جائز	وعليه الجزاء
١٤٨	وأكل المحرم صيداً صاده لأجله حلال من الحل.	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء مطلقاً أذنه أم لا، وعند أبي حنيفة إذا صاده بإذنه وإلا جاز أكله ولا جزاء فيه.

١٤٩	وصيد البحر، وأكله ولو في الحرم ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع البحري والسلحفاة البحرية، وذبح الأنعام والطيور الأنسية.	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٥٠	وقطع أو قلع حل أو محرم مكلف ما ينبت بنفسه في أرض الحرم كشجرة الطرفاء والسلم والبقل البري.	محظور	محظور	محظور	محظور	ولا جزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء، راجع المسألة الرابعة عشرة.
١٥١	وقطع الأذخر والسنا والسواك والعصا وما وقصد السكنى بموضعه للضرورة أو إصلاح الحوائط.	جائز	جائز	جائز	جائز	ومثله عند الشافعية ما قطع لعلف الدواب أو التداوي، أو لإيذائه كشجر ذي شوك.
١٥٢	والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها.	محظور	محظور	محظور	محظور	ولا جزاء في قطع شجرة أو قتل صيده وإن حرم أكله راجع المسألة الرابعة عشرة.

تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامها في المذاهب الأربعة، وقد ألحق بها الأستاذ الوالد رحمه الله تعالى اثنين وعشرين مسألة متعلقة بها شارحة لها وخاتمة في الاستطاعة على المذاهب الأربعة وستطبع هذه الرسالة في القريب العاجل بمشيئة الله تعالى رجاء نفع المسلمين بها. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. المصدر: (مجلة المسلمون، السنة الأولى، ذو الحجة ١٣٧١ - العدد ١٠).